

عمل جديد بعد سن الستين من كان قادرًا على أدائه إذا كان من شأن ذلك استكمال مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش وقدرها مائة وثمانون شهراً على الأقل ولأميري حكم هذه المدة بعد آخر هم ببر
سنة ١٩٧٦

وذهب القدرة على العمل بقرار من الجهة الطبية التي يبيئها وزير العمل.
وامتناعه من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل إنهاء خمسة المؤمن عليه في سن الستين أو بعدها على أن يؤدي إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الاشتراكات المقررة على رب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لحكم المادة ٧٥ من القانون المرافق وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المؤمن طبعه في المعاش وفي هذه الحالة يبقى العامل من أداء الاشتراكات المقررة عليه في هذا التأمين .

وكسب الاشتراكات عن سنوات المدة المضافة على أساس الأجر الشهري الأخير للؤمن عليه ، وتؤدي المبالغ المستحقة على هذا الأساس إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إما دفعة واحدة أو على أقساط سنوية للدورة التي يتفق عليها بين الهيئة وصاحب العمل وذلك مقابل فائدة سنوية مركبة بسعر ٤٪ .

وامتناعه من أحكام المادة ٧٨ من القانون المرافق يجوز للأمن عليه الذي تنتهي خدمته قبل نهاية سنة ١٩٧٩ لبلوغه سن الستين وكان غير قادر على أداء عمله ولم يستكمل مدة الاشتراك المقررة للحصول على المعاش أن يختار بين الحصول على التعويض المبين بالبند (ج) من المادة ٨١ من ذات القانون وبين الحصول على معاش يقدر على أساس مدة الاشتراك أي كانت تلك المدة أو الحد الأدنى المقرر قانوناً أحياها أكبر بشرط أن تكون له مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن خمس سنوات وأن تكون الثلاث سنوات السابقة منها على انتهاء الخدمة متصلة .

مادة ٢ - تضاف إلى نهاية البند (ب) من المادة (٨١) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، فقرة جديدة تنصها الآتي :

”وتحده حالات ترجح المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر من وزير العمل ، بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .“

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ غوال سنة ١٢٨٨ (٤ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٩

بتغديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ في شأن الكسب غير المشروع

باسم الأمة
رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ في شأن الكسب غير المشروع ،
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ في شأن الكسب غير المشروع النص التالي :

”على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٦٨ .“

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ غوال سنة ١٢٨٨ (٤ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩

بتغديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤ ،
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة السادسة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص التالي :

”مادة ٦ - يكون للأمن عليه الحق في الاستمرار في العمل أو الالتحاق